

بحار الأنوار

[326] وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين دخلا المسجد في وقت واحد وافتتحا الصلاة فكان دعاء أحدهما أكثر، وكان قرآن الآخر أكثر أيهما أفضل؟ قال كل فيه فضل، وكل حسن، قيل: قد علمنا ذلك، ولكن أردنا أن نعلم أيهما أفضل؟ قال: الدعاء أفضل أما سمعت
عزوجل يقول: (ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)
هي العبادة وهي أفضل (1). بيان: ظاهره أن السؤال عن القراءة والدعاء في الصلاة، والأكثر حملوه عليهما بعد الصلاة في التعقيب، ويحتمل الأعم أيضا، والاول أظهر. 21 - الهداية: روي أن
عزوجل يقول: يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفك ما أهمك،
والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض (2). وقد روي أن المؤمن
معقب ما دام على وضوئه (3). وقال - ره - : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك (4).
بيان: قال في المنتهى: يستحب له إذا أراد أن ينصرف الانصراف عن يمينه خلافا للجمهور، لنا
ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (5) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انصرفت
من صلاتك فانصرف عن يمينك، احتجوا بما رواه مهلب أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله
فكان ينصرف عن شقيه، والجواب أنه مستحب فيجوز تركه في بعض الاوقات لعذر أو غيره.

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 166. (2 و 3) الهداية

ص 40. (4) الهداية ص 41. (5) الفقيه ج 1 ص 245. [*]